

قرار المجلس رقم 4 / أ / خ / م / س / ض ب إ / 2022 المؤرخ في 7 فيفري 2022

يحدد إجراء منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 و 11 و 13 و 131 و 132 و 133 و 134 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 10 البند 1 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تعرف الاتصالات الإلكترونية كما يلي: " كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية. "

◀ واعتبارا للمادة 13، البند 7 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)

- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد. "

- (...)

◀ واعتبارا للمادة 131 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 18 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية. تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.

يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللا.

يمنح الترخيص العام بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم.

يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام.

غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها. "

◀ واعتبارا للمادة 132 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:

أ) مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة.

ب) مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييم في مجال الاتصالات الإلكترونية.

ج) مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.

تحدد كميّات تطبيق الفقرات أ و ب و ج عن طريق التنظيم،

◀ واعتبارا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يمكن أن يكون نظام الاستغلال في شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط "

◀ واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إنشاء واستغلال خدمات:

- توفير النفاذ إلى الأنترنت،

- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت،

- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس،

- التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،
- مراكز النداء.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، ويكون مصحوبا بدفتر شروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه. (...)"

◀ اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يودع طلب الترخيص العام لدى سلطة الضبط ويجب أن يذكر الخدمة أو الخدمات التي يرغب صاحب الطلب في إنشائها واستغلالها و/أو توفيرها. ويرفق الطلب بملف يتضمن:

- الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المقترح،
- معلومات تبرر القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب لتحقيق المشروع المقترح،
- صورة طبق الأصل لبطاقة هوية صاحب الطلب للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة عن القانون الأساسي للأشخاص المعنوية،
- الحسابات الاجتماعية السنوية للسنتين الماليتين الأخيرتين (إن وجدت) بالنسبة للأشخاص المعنوية،
- وصف للنشاطات الصناعية والتجارية القائمة (إن وجدت)،
- كل وثيقة أخرى يشترطها دفتر الشروط النموذجي للخدمة أو الخدمات المطلوبة. "

◀ واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " ينشئ ويستغل و/أو يوفر صاحب الترخيص العام خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة.

تحدد دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد استشارة سلطة الضبط. "

◀ واعتبارا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يتعين على صاحب الترخيص العام عندما يود توسيع نشاطه بتوفير خدمة إضافية أو عدة خدمات إضافية أخرى تدخل في نظام الترخيص العام زيادة عن الخدمة أو الخدمات التي يوفرها ابتداء أن يقوم مسبقا بما يلي:

- ايداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط،
- تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط المتعلقة بها،
- التوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها،
- دفع الإتاوة أو الأتاوى المتعلقة بها.

يخضع توسيع نشاط صاحب الترخيص بتوفير خدمة أو عدة خدمات إضافية مسبقا إلى الآراء بالموافقة للسلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي التي ينبغي أن تصدر في أجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ ايداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض طلب توسيع النشاط مسببا قانونا. "

◀ واعتبارا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يمنح الترخيص العام لصاحبه من طرف سلطة الضبط لمدة سبع (7) سنوات ويمكن تجديده مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها سبع (7) سنوات.

- ◀ واعتبارا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يجب أن يكون تجديد الترخيص العام موضوع طلب يقدمه صاحب الترخيص العام ويودع لدى سلطة الضبط في أجل تسعين (90) يوما مثبت بوصل استلام قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة 6 أعلاه. "
- ◀ واعتبارا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع صاحب الترخيص العام إلى تسديد مقابل مالي لمبلغ محدد قدره مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى سلطة الضبط عند منح الترخيص العام. يخضع تجديد الترخيص العام لتسديد نفس المبلغ المحدد أعلاه. "
- ◀ واعتبارا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يُحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على أصحاب الترخيص العام حسب الخدمة أو الخدمات التي يوفرها صاحب الترخيص العام. "
- ◀ واعتبارا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يتعين على أصحاب التراخيص السارية الصلاحية الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. "
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 فيفري 2022.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء منح الترخيص العام من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط ".

المادة 2:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء، استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام على مستوى الإقليم الوطني تقديم طلب الترخيص العام لدى سلطة الضبط. يلتزم مُقدّم الطلب باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا الشروط المذكورة في دفتر (دفاتر) الشروط النموذجي (ة) الخاص (ة) بالخدمة (بالخدمات)، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه.

يجب أن يحدد طلب الترخيص العام الخدمة أو الخدمات التي يرغب مقدم الطلب في إنشائها، استغلالها و/أو توفيرها.

يتم إرفاق طلب الترخيص العام بملف يتضمن الوثائق والعناصر المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، وكذا كل وثيقة أخرى يشترطها (تشتراطها) دفتر (دفاتر) الشروط النموذجي (ة) للخدمة (للخدمات) المطلوبة.

يتم نشر القائمة الشاملة للوثائق المكونة لملف طلب الترخيص العام على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 3:

يقدم ملف طلب الترخيص العام إلى سلطة الضبط في نسختين أحدهما أصلية والأخرى مطابقة للأصل عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

- بريد موسى عليه مع الاشعار بالاستلام، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط الكائن مقرها ب 1، شارع قدور رحيم، حسين داي - الجزائر العاصمة، 16005، الجزائر. لا يتم استلام الملفات الناقصة،

- الإيداع على مستوى مقر سلطة الضبط، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط مقابل وصل بالاستلام يسلم من طرف المصالح المختصة بالنسبة للملفات الكاملة،

كما يمكن أيضا إيداع ملف الطلب عبر الأنترنت من خلال البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط. الملفات المودعة عبر الأنترنت تكون محل اشعار بالاستلام المبدئي يدعو مقدم الطلب إلى تقديم الوثائق الأصلية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة أعلاه.

يجب إرفاق ملف طلب الترخيص العام بوثيقة إثبات الدفع، عن طريق تحويل أو صك مؤكد أو صك بنكي لمبلغ ثمانية وعشرون ألف دينار جزائري (28.000 دج) دون احتساب الرسوم، الموافق لتكاليف دراسة الملف، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تخضع طلبات توسيع النشاط لتوفير خدمة أو خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام، وكذا طلب تجديد الترخيص العام لدفع تكاليف دراسة الملف، المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 4:

يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل اقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل للطلب المثبت بوصول الاستلام.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص معللا.

طلبات اكمال المعلومات الموجهة إلى مقدم الطلب من طرف مصالح سلطة الضبط لها أثر موقف للأجال المذكورة في الفقرة الأولى.

المادة 5:

يرفق الترخيص العام بدفاتر الشروط النموذجية التي يخص كل واحد منها خدمة معينة، والتي تحدد شروط إنشاء، استغلال و/أو توفير الخدمات:

- توفير النفاذ إلى الأنترنت،
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت،
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس،
- التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوموقع بالراديو،
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،
- مراكز النداء.

المادة 6:

يخضع الترخيص العام لتسديد مقابل مالي، يدفع عند تسليم الترخيص العام أو تجديده، والأتاوى والمساهمات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7:

يتعين على صاحب الترخيص العام الذي يرغب في توسيع نشاطاته من خلال توفير خدمة أو عدة خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام علاوة على الخدمة أو الخدمات التي يوفرها في الأساس، أن يقوم مسبقاً بما يلي:

- إيداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط،

- تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط المتعلق بها،

- التوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها،

- تسديد الإتاوة أو الأتاوى المتعلق بها.

يخضع توسيع نشاط صاحب الترخيص لتوفير خدمة أو عدة خدمات إضافية مسبقاً إلى رأي بالموافقة للسلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

المادة 8:

يمنح الترخيص لصاحبه من طرف سلطة الضبط لمدة سبع (7) سنوات، ويمكن تجديده مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها سبع (7) سنوات.

المادة 9:

يجب أن يكون تجديد الترخيص العام موضوع طلب يقدمه صاحب الترخيص العام، ويودع لدى سلطة الضبط في أجل تسعون (90) يوماً، قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة 8 أعلاه، مثبت بوصل استلام.

يخضع تجديد الترخيص العام إلى تسديد المقابل المالي المحدد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه.

في حالة قبول الطلب، يجدد الترخيص العام من طرف سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض تجديد الترخيص العام مسبباً، ويتم تبليغه إلى صاحب الترخيص العام. يمكن لهذا الأخير تقديم طعن في قرار رفض التجديد طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 10:

يتعين على أصحاب التراخيص السارية الصلاحية الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، في الأجل المحددة في المادة 19 منه. يتعين عليهم إيداع طلب الترخيص العام مرفقاً بالملف المنصوص عليه في المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي، وكذا دفتر (دفاتر) الشروط ممضى (ممضأة) ومؤشر عليه (ها) الخاص (ة) بالخدمة (بالخدمات) المستغلة في إطار الترخيص الساري الصلاحية.

المادة 11:

يحدد قرار المدير العام لسلطة الضبط المسار الداخلي (1) لمنح الترخيص العام لإنشاء، استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، (2) دراسة طلبات توسيع النشاطات من خلال توفير خدمة أو عدة خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام علاوة على الخدمة أو الخدمات الموفرة في الأساس، (3) دراسة طلبات تجديد الترخيص العام و(4) دراسة طلبات المطابقة لأصحاب التراخيص السارية الصلاحية.

المادة 12:

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 13:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 14:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية والموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 15:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس